

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون اتحاد مصدرى الأقطان

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون اتحاد مصدرى الأقطان المرافق .
(المادة الثانية)

تعتبر شركات تصدير الأقطان القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون أعضاء مقيدين بالاتحاد ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .
(المادة الثالثة)

يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لأول مرة أعضاء ، لجنة إدارة الاتحاد ، مع مراعاة التمثيل المنصوص عليه في القانون المرافق . وتكون مدة هذه اللجنة ثلاث سنوات ، وتحتاج الإجراءات اللاحقة لتشكيل اللجنة بعد ذلك طبقاً لأحكام ذلك القانون قبل انتهاء مدة اللجنة الأولى بشهرين على الأقل .
(المادة الرابعة)

يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون المرافق ، ويصدر اللائحة الداخلية للاتحاد بناءً على اقتراح لجنة إدارة الاتحاد في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
(المادة الخامسة)

بلغى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .
(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ
(الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

قانون اتحاد مصدرى الأقطان

الفصل الأول

الاتحاد وأهدافه

مادة ١ - يتكون اتحاد مصدرى الأقطان من الأفراد والشركات العاملة فى مجال تصدير الأقطان ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره مدينة الاسكندرية ، ويعوز للاتحاد أن ينشئ فروعا له داخل الجمهورية .

ولا يجوز لغير أعضاء الاتحاد مزاولة تجارة تصدير الأقطان .

مادة ٢ - يهدف اتحاد مصدرى الأقطان الى العمل على تنمية تجارة القطن بين المصدرين والمستوردين والغزاليين وغيرهم من الجهات سواء فى الداخل أو الخارج .

وله فى سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات وإصدار النشرات والدوريات وتكوين قاعدة معلومات .

الفصل الثاني

عضوية الاتحاد

مادة ٣ - يشترط فيمن يقيد تاجرا مصدرا للأقطان أن يكون عضوا مقيدا فى بورصة مينا البصل ، وألا يقل رأس ماله عن خمسة ألف جنيه مصرى ، ويجب ألا تقل خبرة الأفراد أو المكلفين بالإدارة الفعلية فى الشركات ، فى مجال تجارة القطن عن خمس سنوات .

مادة ٤ - يعد فى الاتحاد سجل لقيد الأعضاء ، ويقدم طلب العضوية إلى رئيس لجنة إدارة الاتحاد مرفقا به المستندات الدالة على توافر شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويعرض الطلب ومرفقاته على لجنة الإدارة فى أول اجتماع تال لتقديم الطلب للبت فيه .

مادة ٥ - يخطر طالب العضوية بقرار لجنة الإدارة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين فى طلبه ، ويجوز له أن يتظلم من القرار إلى رئيس لجنة الإدارة ، وينظر التظلم أمام لجنة تشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية أحد مستشارى المجلس يختارهما رئيس مجلس الدولة وأحد أعضاء لجنة إدارة الاتحاد

تحتارة اللجنة ، ويجب أن يبيت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إلىلجنة التظلمات ، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم النهائي .

ولا يجوز لمن رفض تظلمه أن يقدم طلباً جديداً للقيد إلا بعد مضي سنة من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم .

وتنظم اللائحة الداخلية إجراءات وأوضاع البت في طلب القيد والفصل في التظلمات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٦ - يلتزم عضو الاتحاد بأداء ما يأتي :

١ - رسم القيد عند قبول قيد اسمه في سجل الاتحاد بواقع ١٪ (واحد في المائة) من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للقيد في الاتحاد .

٢ - اشتراك سنوي بواقع ١٠٠٪ (واحد في ألف) من رأس مال عضو الاتحاد بحد أقصى خمسة آلاف جنيه مصرى .

٣ - رسم لا يجاوز خمسة جنيهات عن كل بالة قطن يتم تصديرها .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وأوضاع ومواعيد توريد هذه المبالغ إلى الاتحاد .

مادة ٧ - تنتهي عضوية العضو في الاتحاد لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

(ب) إذا صدر قرار نهائي من مجلس التأديب بشطب قيده لخروجه على مقتضى الواجب في الالتزام بقوانين ونظم الاتحاد أو قرارات الجمعية العمومية أو لجنة الإدارة أو لجنة التحكيم .

ويترتب على عدم الوفاء بالالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ إخطار العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وقف العضوية . ولا يرفع الوقف إلا بسداد قيمة الالتزامات مضافاً إليها غرامة مالية لا تتجاوز ٥٪ من قيمتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ وقف العضوية وإلا شطب اسمه من عضوية الاتحاد ، ولا يجوز له في هذه الحالة التقدم بطلب قيد جديد خلال سنة التالية من تاريخ شطبها .

وتبين اللائحة الداخلية إجراءات وأوضاع وقف وشطب القيد طبقاً لأحكام هذه المادة.

الفصل الثالث

ادارة الاتجاه

ماده ٨ - يتولى إدارة الاتحاد :

١ - الجمعية العمومية .

٢ - لجنة الادارة

٣ - رئيس لجنة الادارة .

أولاً : الجماعة العمومية

مادة ٩ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء المقيدين بالاتحاد ، ولكل عضو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد بنفسه أو عن يمثله قانوناً أو بموجب توكيل موثوق .

مادة ١٠ - يدعى رئيس لجنة الإدارة الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع عادي بمقر الاتحاد خلال شهر يونيو من كل عام ، ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء المقيدين ، وإذا لم يكتمل هذا العدد تدعى الجمعية العمومية للاتحاد بعد أسبوع على الأقل ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء المقيدين على الأقل .

وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع رأى الجائب الذى منه الرئيس .

وتتولى الجمعية العمومية العادية النظر في المسائل الآتية :

١ - دراسة التقرير السنوي الذي تعدده لجنة إدارة الاتحاد عن نشاطه وما صادفه من عقبات أو صعوبات والتوصيات اللازمة في شأنها .

٢ - إقرار الميزانية والحساب الختامي وكل ما يتصل بالأوضاع المالية للاتحاد وأخلاه طرف لجنة الإدارة عن العام السابق .

- ٣ - إقرار خطة عمل الاتحاد للسنة القادمة وفقاً لما تقتضيه لجنة الإدارة .
- ٤ - انتخاب أعضاء لجنة إدارة الاتحاد .
- ٥ - سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء لجنة إدارة الاتحاد بما لا يترافق مع النصاب القانوني لصحة انعقادها .
- ٦ - غير ذلك من المسائل التي تتصل بأغراض الاتحاد ولا تدخل في اختصاص سلطة أخرى .

مادة ١١ - لرئيس لجنة الإدارة بناء على طلب اللجنة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل أن يدعوا الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب للنظر فيما يأتي :

- ١ - إقرار مشروع التعديلات التي يرى إدخالها على اللائحة الداخلية للاتحاد .
- ٢ - سحب الثقة من لجنة إدارة الاتحاد بعد الاستماع إلى وجهة نظرها وتحقيق أوجه دفاعها .
- ٣ - النظر فيما يرى الوزير المختص عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .

وتوجه الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية إلى جميع أعضاء الاتحاد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يبين فيه موعد انعقاد الاجتماع بمقر الاتحاد وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمسائل المطروحة على الجمعية ، ولا يجوز لها النظر في مسائل أخرى غير المدرجة في جدول الأعمال .

ويكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء المقيدين على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٢ - يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس لجنة الإدارة ، وفي حالة غيابه يحل محله الوكيل الأول ثم الوكيل الثاني ، وعند غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

وتبيان اللائحة الداخلية الإجراءات والأوضاع التي تتبع في مناقشات الجمعية العمومية وتدوين محاضرها واعتراضها وقيدها في السجلات والدفاتر التي تعد لهذا الغرض .

مادة ١٣ - تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة لجميع الأعضاء في الاتحاد سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى لجنة الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثانياً : لجنة الإدارة

مادة ١٤ - لجنة الإدارة هي السلطة العليا لإدارة الاتحاد وتصريف شئونه ، ولها اتخاذ جميع القرارات والإجراءات الازمة لحسن قيامه بمهامه وفقاً للخططة التي تقررها الجمعية العمومية وأصدر التعليمات التنفيذية المنظمة لسير أجهزة الاتحاد وضبط شئونه الفنية والمالية والإدارية بما لا يتعارض مع الاختصاصات المقررة قانوناً لجهات أخرى .

مادة ١٥ - تشكل لجنة الإدارة على الوجه الآتي :

١ - عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على اثنى عشر عضواً يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضاء الجمعية العمومية العادلة ، على أن يكون من بينهم ٢٥٪ (خمس وعشرون في المائة) على الأقل من الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الاتحاد .

٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٣ - عضوان يختارهما الوزير المختص من بين المهتمين بتجارة القطن .

مادة ١٦ - تكون مدة لجنة الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لصدور قرار تشكيلها .

وتت Handbook لجنة الإدارة الإجراءات الازمة لاختيار الأعضاء، المنتخبين لعضوية لجنة الإدارة قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة اللجنة القائمة وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تبيّنها اللائحة الداخلية .

مادة ١٧ - تضع لجنة الإدارة مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد ، وتقوم بعرضها على الوزير المختص من خلال مندوب الحكومة للنظر في إصدارها .

وتصدر لجنة الإدارة لائحة تنظيم شئون العاملين في الاتحاد وأحكام تعينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادية والعينية وجزاءاتهم ، وتعرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للنظر في إقرارها .

مادة ١٨ - تتولى لجنة إدارة الاتحاد في أول اجتماع لها انتخاب هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين والسكرتير المالي والإداري من بين الأعضاء المنتخبين .

ولا يجوز لرئيس لجنة الإدارة شغل هذا المنصب دورتين متتاليتين . وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات هيئة المكتب .

مادة ١٩ - تجتمع لجنة الإدارة بقر الاتحاد بدعة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين ، وعليه أن يدعو اللجنة للاجتماع كلما طلب إليه ذلك أربعة من أعضاء اللجنة أو مندوب الحكومة ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء، من فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس ، وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة الجلسات الوكيل الأول على أن يحل محله الوكيل الثاني في حالة غيابه .

مادة ٢٠ - يتولى السكرتير المالي والإداري للجنة الإشراف على الشئون المالية والإدارية للاتحاد ، ويتولى أمانة سر اجتماعات الجمعية العمومية ، ويوقع مع الرئيس على محاضر جلساتها ، ويتولى أمانة صندوق الاتحاد .

ثالثا : رئيس لجنة الإدارة

مادة ٢١ - رئيس لجنة الإدارة هو رئيس الاتحاد ، ويتولى تصريف شئونه المالية والإدارية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وللجنة الإدارية وغيرهما من اللجان المختصة طبقا لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية ، ويعاونه في ذلك السكرتير المالي والإداري للاتحاد .

ويمثل الرئيس الاتحاد أمام القضاء ، وفي صلاته مع الغير ، وله التوقيع عن الاتحاد أو تفويض من يراه من أعضاء هيئة المكتب في هذا الشأن .

الفصل الرابع

أموال الاتحاد

مادة ٢٢ - يكون للاتحاد ميزانية خاصة ، وتبدا السنة المالية للاتحاد في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢٣ - تتكون موارد الاتحاد من :

١ - حصيلة رسوم القيد في عضوية الاتحاد .

٢ - الاشتراكات السنوية التي يؤديها الأعضاء .

٣ - الرسوم ومقابل الخدمات الخاصة التي يؤديها الاتحاد لأعضائه طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية .

٤ - الهبات والتبرعات والوصايا والمنح المقدمة من جهات محلية أو أجنبية وقبلها لجنة إدارة الاتحاد .

مادة ٢٤ - تودع أموال الاتحاد في المصرف الذي تحدده لجنة إدارة الاتحاد ، ولا يجوز سحب أية مبالغ إلا بمحض شيكات موقعة من رئيس لجنة الإدارة والسكرتير المالي أو من يحل محلهما .

وتعتبر أموال الاتحاد في حكم الأموال العامة في تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

الفصل الخامس

عقود التصدير

مادة ٢٥ - كل تعامل ببيع أقطان إلى الخارج يجب أن يتم وفقاً لنموذج عقد ينص فيه على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد وأن يتم التحكيم بالاسكندرية وأن كل المستفيدين من تنفيذ العقد يعتبرون قابلين لقضاء المحاكم المصرية .

ويجب أن تتضمن هذه النماذج الشروط الخاصة بالتحكيم بواسطة الاتحاد طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية .

الفصل السادس

التحكيم

مادة ٢٦ - يختص الاتحاد بالفصل بطريق التحكيم في أوجه الخلافات التي تنشأ بين مصدري الأقطان والمشترين حول صنف القطن أو رتبته أو شروط العقد ، ويكون التحكيم على درجتين ابتدائية واستئنافية ، وذلك وفقا للإجراءات والشروط وم مقابل المصاريف المبينة باللائحة الداخلية للاتحاد.

مادة ٢٧ - تعد بالاتحاد قوائم لقيد أسماء الخبراء، الذين تشكل منهم لجان التحكيم الابتدائية والاستئنافية من تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة الفنية والشروط الأخرى التي تبينها اللائحة الداخلية .

الفصل السابع

مندوب الحكومة

مادة ٢٨ - يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مندوبا أو أكثر لدى الاتحاد لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة الإدارة ، وله مناقشة جميع الموضوعات التي تعرض في هذه الاجتماعات وإبداء الملاحظات بشأنها ، ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٢٩ - لمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة الإدارة إذا صدرت مخالفة للقوانين المعمول بها أو اللوائح ، ولمندوب الحكومة حق الاطلاع على السجلات ودفاتر أعضاء الاتحاد وفحص المستندات المتعلقة بعملياته لتحقيق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد .

ويترتب على اعتراض المندوب وقف القرار مؤقتا ، ويقع لرئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه التظلم إلى الوزير المختص من قرار مندوب الحكومة . وعلى الوزير البت في هذا التظلم خلال خمسة عشر يوما .

وفي حالة عدم الرد يعتبر اعتراض مندوب الحكومة غير قائم وذلك دون إخلال بحق رئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه في أن يطعن من تلقا نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار .

مادة ٣٠ - يبلغ مندوب الحكومة السلطات المختصة بكل مخالفة أو فعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات لاتخاذ الإجراءات الازمة

الفصل الثامن

التأديب

مادة ٣١ - كل عضو بالاتحاد ينسب إليه مخالفة القوانين أو اللوائح أو ما يمس السعة وحسن سير العمل والنظام في الاتحاد تم مساءلة تأديبيا علىوجه المبين في هذا القانون .

مادة ٣٢ - تشكل لجنة الإدارة مجلس التأديب برئاسة أحد وكيلى الاتحاد وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة سنويا وأحد الأعضاء المنتخبين بلجنة الإدارة .

مادة ٣٣ - تتم الإحاله الى مجلس التأديب بقرار من رئيس لجنة الإدارة بعد إجراء تحقيق بمعرفة رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عضو لجنة إدارة الاتحاد .

مادة ٣٤ - يغظر ذور الشأن بقرارات مجلس التأديب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما يغظر بها مندوب الحكومة .

مادة ٣٥ - يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من قرار مجلس التأديب ولمندوب الحكومة أن يعترض عليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار ، وإلا أصبح القرار نهائيا ، ويعرض التظلم أو الاعتراض على مجلس تأديب استئنافي يشكل بقرار من لجنة إدارة الاتحاد برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة سنويا وعضوية الوكيل الآخر للجنة الإدارة وأحد الأعضاء من لم يشتركوا في عضوية مجلس التأديب الأول .

ويكون قرار مجلس التأديب الاستئنافي نهائيا .

مادة ٣٦ - يتولى رئيس لجنة الإدارة اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ القرارات التأديبية النهائية .

مادة ٣٧ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

١ - الإنذار .

٢ - وقف العضوية لمدة سنة .

٣ - شطب الاسم من عضوية الاتحاد .

ولا يجوز لمن شطب اسمه من عضوية الاتحاد أن يتقدم بطلب لإعادة قيده عضوا بالاتحاد قبل مضي سنتين من تاريخ صدور القرار النهائي بشطب عضويته .